



قواعد الإجراءات الأصولية و المرافعات المدنية في النظام القضائي الإسلامي

دراسة قانونية تاريخية



الدكتور

عبد الرحمن عباس إدعين



قواعد الاجراءات الاصولية و المرافعات المدنية في النظام القضائي الاسلامي دراسة قانونية تاريخية

عنوان الكتاب: قواعد الاجراءات الاصولية والمرافعات المدنية في النظام
القضائي الاسلامي

تأليف: المحامي الدكتور / عبد الرحمن عباس ادعين

الترقيم الدولي: 978-977-841-178-2

رقم الإيداع: 2020 / 15707

سنة النشر: 2021

الطبعة الأولى

الناشر



جمهورية مصر العربية

القاهرة - شبرا - 3 شارع ترعة النصراني أمام مسجد التقوى - منطلي - شبرا الخيمة

00(20) 1282441890

00(20) 233518784

Yasser261098@gmail.com

WWW.ACBOOKZONE.COM

تنويه هام:

إن مادة هذا الكتاب والأفكار المطروحة به
تعبر فقط عن رأي المؤلف - ولا تعبر بالضرورة
عن رأي الناشر الذي لا يتحمل أي مسؤولية
قانونية فيما يخص محتوى الكتاب أو عدم
وفائه باحتياجات القارئ أو أي نتائج مترتبة
على قراءة أو استخدام هذا الكتاب.

حقوق النشر:

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي
للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع،
ولا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو
اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على
أي نحو أو بأية طريقة سواء كانت
إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا
بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدما.

قواعد الاجراءات الاصولية
والمرافعات المدنية
في النظام القضائي الاسلامي
دراسة قانونية تاريخية

المحامي

الدكتور عبد الرحمن عباس ادعين
تدريسي في كلية المستقبل / قسم القانون



الطبعة الأولى

1442 هـ - 2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ

{111/16}

صدق الله العظيم

(سورة النحل، الآية 111)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛
فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

صدق رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مسلم، الجامع الصحيح 129/10



مقدمة

يعد موضوع القضاء والإجراءات القضائية في الإسلام من الموضوعات المهمة لما له من تأثير مباشر في حياة المجتمع كونه تطبيق للحكم الشرعي في حياة الناس والمجتمع والعمود الفقري لهذا العمل هو القاضي والإجراءات القضائية التي يتخذها، وقد أولى الرسول الكريم محمد ﷺ ومن بعده الخلفاء وفقهاء الشريعة هذا الموضوع اهتماما خاصا وهذه الإجراءات التي تكون عمود العمل القضائي أو ما يعرف اليوم بالأصول الجزائية والمرافعات المدنية هو عبارة عن مجموعة القواعد المستمدة من الشرع والتشريع التي تبين التنظيم القضائي للدولة وتحدد إجراءات التقاضي امام سلطتها القضائية.

وقد تناول هذا الموضوع عدد كبير من الباحثين من القدماء والمحدثين بالدراسة والتحليل، فمن القدماء على سبيل المثال لا الحصر: (ابن مازة، شرح ادب القاضي، وكيع، اخبارالقضاة، الكندي، كتاب الولاة وكفاية القضاة، الخشني، قضاة قرطبة، الماوردي، ادب القاضي، ابويعلي، الاحكام السلطانية، ابن فرحون، تبصرة الحكام، وغيرهم ممن كتب في موضوع القضاء والإجراءات القضائية).

ومن المحدثين على سبيل المثال لا الحصر: (صلاح الدين الناهي، محي هلال السرحان، عبد الرزاق الانباري، مناع خليل القطان، شوكت محمد عليان، محمد سلام مذكور، منير حميد البياتي، بدري محمد فهد، وغيرهم)

هذا وان فقهاء المسلمين تعمقوا في دراسة هذا الجانب من حضارتنا العربية والإسلامية كما اعد القضاء في الإسلام مصدرا "احتياطيا" من مصادر الاحكام بالاعتماد على ما افتي وقضى به قضاة المسلمين من احكام عادلة مستوحاة من روح الشريعة الإسلامية



قواعد الإجراءات الأصولية والمرافعات المدنية في النظام القضائي الإسلامي

وتتماشى مع روح العصر ومعمول بها الى يومنا هذا وتعد من المبادئ العامة في قواعد الأصول الجزائية والمرافعات المدنية.

وهما ان موضوع أصول المحاكمات الجزائية والمرافعات المدنية في النظام القضائي الإسلامي، بحاجة الى الدراسة والتفحص في كافة جوانبها على ان الفترة الأساسية في تكوين المبادئ العامة في مجال علم الأصول الجزائية والمرافعات المدنية هي العهد النبوي وفترة الخلافة الراشدة وما تلاه من ازدهار وتطور في عهود الدولة العربية الإسلامية.

هذا وقد جاءت هذه الدراسة لكي نقدم من خلالها شيئاً عن الإجراءات القضائية المتبعة في النظام القضائي الإسلامي او ما يعرف (بأصول المحاكمات الجزائية والمرافعات المدنية)

وقد تضمنت هذه الدراسة أربعة فصول مع مقدمة وتمهيد وخاتمة وقائمة بأسماء المصادر والمراجع

فقد تناولت في التمهيد لأهمية القضاء ومشروعيته من خلال دور القضاء في فض النزاعات الاجتماعية وما يؤدي ذلك الى استقرار واستتباب المجتمع ورفع الضرر العام، كما بينت ان القضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس، كما بينت ان الرسول الكريم ﷺ كان يمارس هذه الأولوية ومن بعده الخلفاء الراشدين

كما تطرقت الى أهلية القضاء فلا بد للشخص الذي يتولى منصب القضاء ان تتوفر فيه من الشروط اللازمة لتؤهله الى هذا المنصب، حيث كانت بلاد المسلمين مهداً لأقدم الشرائع وارقاها في مجال القانون والقضاء

أما الفصل الأول فقد تناولت فيه قواعد أصول المحاكمات الجزائية والمرافعات المدنية في النظام القضائي الإسلامي وبينت ان قواعد الأصول هي عبارة عن مجموعة القواعد التي تبين التنظيم القضائي في الدولة وتحدد إجراءات التقاضي امام قضاتها.

كما تناولت اهم المبادئ في علم الأصول الجزائية والمدنية المأخوذ عن النبي الكريم محمد ﷺ بوصفه كان قاضيا للعرب قبل الإسلام وان الله سبحانه وتعالى ارسله الى الناس كافة ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض.

كما تناولت في هذا الفصل ما أخذ من المبادئ في الأصول الجزائية والمدنية في العمل القضائي عن خليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوصفه كان قاضيا قبل ان يكون خليفة للمسلمين ومارس القضاء وهو خليفة مما مكنه ان يضع مبادئ عامة في مجال العمل القضائي والإجراءات القضائية من خلال توجيهاته لولاته وقضاته وبذلك وضع الإطار العام لهذا العمل وكتابه المشهور بسياسة القضاء وتدبير الحكم الى ابي موسى الاشعري خير دليل على ذلك.

كما تناولت في هذا الفصل ما أخذ من المبادئ العامة لأصول التقاضي والاثبات عن الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما كان يتمتع به من علم غزير حيث يقول (سلوني عن كتاب الله فانه ليس من ايه الا وقد عرفت بليل نزلت ام بنهار في سهل ام في جبل) وهو الذي قال عنه النبي الكريم ﷺ (اقضاكم علي)

لقد تضمن هذا المبحث العديد من المبادئ للأمام في مجال العمل القضائي وتعتبر اليوم من المبادئ العالمية والإنسانية التي تضمنتها العديد من دساتير دول العالم المتحضر كما تناولت في هذا الفصل مصادر الاحكام (القران، السنة، الاجماع، الاجتهاد) وكذلك تطرقت الى استقلال السلطة القضائية واهمية ذلك في مجال العمل القضائي وإصدار الاحكام.

أما الفصل الثاني: فقد تناولت فيه الدعوى وإجراءاتها ومبتدأ بتعريف الدعوى لغة واصطلاحاً ثم فكرة الدعوى وأنواع الدعوى ثم تناولت كيفية رفع الدعوى الى



القاضي ثم تناولت المرافعة بوصفها العمود الفقري للدعوى وكذلك تناولت موضوع الاسبقية في الدعوى ثم قمطر القاضي كما تناولت في هذا الفصل جلوس القاضي وجلوس الخصوم امام القاضي ثم كاتب القاضي. ثم تناولت هيئة القاضي ومجلس القضاء ثم موضوع الترجمة والمترجم. وعرجنا على موضوع المشاورة واهميتها في اصدار الاحكام. ثم تناولت موضوع التبليغات القضائية واهمية ذلك في تنفيذ الاحكام الصادرة من الهيئة القضائية ثم اختتمت هذا الفصل ببحث موضوع أدلة الاثبات واهميتها في القضاء الإسلامي

أما **الفصل الثالث** فقد تناولت فيه الاختصاص القضائي وفي مقدمتها الاختصاص الولائي بوصفه صلاحية القاضي مباشرة الولاية القضائية في نطاق معين على نحو صحيح ثم تناولت الاختصاص النوعي باعتباره النضر في نوع معين من الدعاوى ثم التخصص بنوع الخصومات.

ثم تطرقت الى الاختصاص المكاني بوصفه صلاحية القاضي بمكان معين ثم تناولت الاختصاص الزماني. وهو تقليد ولاية القضاء في يوم معين ثم تناولت موضوع نقض الاحكام واهمية ذلك في تحقيق الضمانة الحقيقية للمتقاضين. ثم تناولنا التحكيم بوصفه أداة لتسوية المنازعات التي تقوم في نطاقه منذ زمن بعيد.

أما **الفصل الرابع**: فقد تناولت فيه القاضي وشروط ولايته وصفات القاضي التي يجب ان يكون عليها وكذلك تناولنا في هذا الفصل أدب القضاء واختتمت هذا الفصل بالتطرق الى شروط التولية والعزل منذ كان تعيين القضاة وعزلهم يدخل في اختصاص الخليفة من دون قيد على سلطانه في ذلك.

أما عن اهم المصادر المعتمدة في هذه الدراسة فنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، السيرة النبوية لابن هشام (ت 213هـ) حيث اشتمل على مجمل سيرة الرسول الكريم

ﷺ قبل البعثة وبعدها وما تضمنه من اقوال وافعال الرسول ﷺ والتي أصبحت مبادئ عامة واجبة الاتباع.

أما كتاب فتوح البلدان، للبلاذري، (ت279هـ) فقد افادنا في التعرف على أسماء الولاة والقضاة والامصار التي عملوا فيها وطبيعة أعمالهم. أما كتاب اخبار القضاة لوكيع (ت306هـ) فقد احتوى هذا الكتاب على العديد من اخبار الفقهاء والقضاة في العهد النبوي والراشدين وما بعده كما اشتمل على أسماء العديد من القضاة ومناذج من اقصيتهم وما استخلص من احكام ومبادئ عامة من اقصيتهم أصبحت فيما بعد تشكل الإطار العام للعمل القضائي.

أما كتاب ادب القاضي للماوردي (ت450هـ) وكتاب شرح ادب القاضي للخصاف (ت536هـ) فقد تم الاستفادة من هذين الكتابين في معظم فصول الدراسة لما تضمن من معلومات قيمة في مجال القضاء والعمل القضائي وغنى المعلومات جاء لان هذين المؤلفين عملا في مجال القضاء.

كما استفدت من كتاب اقصية رسول الله ﷺ لابن الطلاع (ت479هـ) في معظم فصول الدراسة لما تضمنه من اقصية النبي الكريم والتي شكلت معظم المبادئ العامة في مجال أصول المحاكمات الجزائية والمرافعات المدنية.

أما كتاب تاريخ قضاة الاندلس للمالقي (ت792هـ) تمت الاستفادة منه في معظم الفصول لما تضمنت من معلومات قيمة عن العمل القضائي ومناذج من اقصية القضاة. كذلك كتاب شرح فتح القدير، لابن الهمام (ت861هـ) فقد تناول موضوع التقاضي بشكل دقيق و تمت الاستفادة منه.

أما المراجع الحديثة فقد كان كتاب الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، لمنير البياتي، حيث تم الاستفادة من هذا الكتاب في معظم فصول الدراسة لما تضمنه من



قواعد الإجراءات الأصولية والمرافعات المدنية في النظام القضائي الإسلامي

معلومات قيمة عن السلطة والنظام القانوني للدولة الإسلامية ومسؤولية القاضي في مجال العمل القضائي.

أما كتاب تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك فقد كان هذا الكتاب يتضمن معلومات وافية عن مصادر التشريع الإسلامي ثم الاستفادة منها.

أما كتاب قضاء الامام علي عليه السلام محمد تقي التستري فقد كانت فائدته عظيمة حيث تضمن العديد من نماذج افضية الامام علي عليه السلام والتي وضع من خلالها مبادئ عامة في مجال علم الأصول الجزائية والمرافعات المدنية وكذلك في علم الاثبات.

أما كتاب قضاء المظالم في الإسلام شوكت محمد عليان فقد تمت الاستفادة منه في معظم الفصول لما تضمن من معلومات عن القضاء بصورة عامة وقضاء المظالم بصورة خاصة.

أما كتاب نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي، لظافر القاسمي فكانت الاستفادة منه في معظم فصول الدراسة لما احتوى من معلومات عن القضاء والأصول القضائية ولا يمكن ذكر المصادر والمراجع جميعها في المقدمة فقد ذكرتها في نهاية الدراسة تحت عنوان المصادر والمراجع.

هذا ما تيسر لنا من كتابة هذه الدراسة عن أصول المحاكمات الجزائية والمرافعات المدنية في النظام القضائي الإسلامي فان أصبنا فالحمد لله وان كان غير ذلك فأنا بشر نصيب ونخطيء .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله واصحابه اجمعين.

المؤلف

د.عبد الرحمن عباس ادعين

تمهيد

أهمية القضاء ومشروعيته

ان الحكم بالعدل هو من الركائز الأساسية للمجتمع , فان أي مجتمع لابد له من سلطة تنظم امره وتدير شؤونه, لان الاجتماع الإنساني ضروري ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: الانسان مدني الطبع أي لابد له من الاجتماع واذا اجتمعوا فلا بد لهم من السلطة فاستحال بقائهم فوضى من دون حاكم⁽¹⁾, لان طبيعة المجتمع الإنساني يتطلب ركائز واسس واضحة لكي تستقيم الحياة, ولان الانسان لما في طباعهم من التنافس والتغالب ولما فطروا عليه من النزاع والتجاذب يقل فيهم التناصر ويكثر فيهم التشاجر والتخاصم, أما لشبه تدخل على من تدين او لعناد يقدم عليه من تجور فدعت الضرورة الى قودهم الى الحق والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم والقضايا الباعثة على تناصفهم⁽²⁾.

ولما كان نوع الانسان محتاجا الى اجتماع مع اخرين من بني جنسه في إقامة معاشه والاستعداد لمعاده وذلك الاجتماع يجب ان يكون على شكل يحصل به التمانع والتعاون, حتى يحفظ التمانع ما هو له ويحصل بالتعاون ما ليس له فصورة الاجتماع على هذه الهيئة

-
- (1) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (ت808هـ / 1405م)، المقدمة، (ط3، دت)، دار احياء التراث العربي، بيروت ص41
- (2) الماوردي، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، (ت450هـ - 1058م) ادي القاضي، تحقيق محي هلال السرحان، (د ط / 1971م) بغداد، مطبعة الارشاد، 135/1



هي الملة والطريق الخاص الذي يوصل الى هذه الهيئة هو المنهاج والشرعة والسنة⁽¹⁾
لقد مرت المجتمعات في أدوار تاريخية كان الفرد فيها يمارس بنفسه او بواسطة
عشيرته مهمة الاقتصاص من الجاني، ولم يكن للهيئة الاجتماعية أي دور في تحديد هذا
الاقتصاص او تحديد اثاره. ومن الطبيعي ان الانتقام الفردي او الاخذ بالثأر والذي ما زالت
اثاره باقية حتى الان في بعض المجتمعات هو مظهر من مظاهر التخلف ولا يأتلف مع
المفاهيم الحضارية وهو مدعاة للفوضى وفقدان النظام⁽²⁾

وان إقامة العدل يعد أرقى المظاهر الحضارية. وقال رسول الله ﷺ (يوم من امام
عادل أفضل من عبادة 60 سنة، وحد يقام في الأرض بحقه اذكى فيها من مطر أربعين يوما)
لهذا يعد العدل هو أساس ما تقدم من الأركان، وقاعدة مبناها.⁽³⁾

وقد سبق انه لا عمارة الا بالعدل. قالوا: فصار العدل أساس الجميع⁽⁴⁾ والشكل
الدوري الذي وصفه ارسطو، واعظم القول فيه شاهد بذلك، وهو قوله (العالم بستان
سياجه الدولة، الدولة سلطان تحيا به النفوس، السنة سياسة يسوسها الملك، الملك نظام
يعضده الجند، الجند أعوان يكفلهم المال، المال رزق تجمععه الرعية، الرعية عبيد يكتنفهم
العدل، العدل مألوف وبه قوام العالم، والعالم بستان سياجه الدولة)⁽⁵⁾ ولهذا يعتبر

- (1) الشهرستاني، ابي الفتح عبد الكريم، (ت548هـ/1153م)، (الملل والنحل، د ط، 1321هـ) 47/1
- (2) الوسواسي، غسان جميل، الادعاء العام، مجلة الف باء، العدد499 في 12/4/1978، ص 16-18
- (3) ابن مازه، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري، (ت536هـ/1141م)، شرح ادب
القاضي للخصاف، (ط/1397هـ/1977م) بغداد، مطبعة الارشاد، 156/1
- (4) ابن الأزرقي، ابي عبد الله، (ت896هـ/1490م) بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق، علي سامي
النشار، (د ط، 1977م) منشورات وزارة الاعلام 229/1
- (5) ابن الأزرقي، بدائع السلك، 229/1

القضاء من اسمى الولايات لأنه امر بالمعروف ونهي عن المنكر وخطة القضاء في نفسها عند الكافة من اسنى الخطط، فان الله تعالى قد رفع درجة الحكم، وجعل اليهم تصريف أمور الانام، يحكمون في الدماء والابضاع والاحوال، والحلال والحرام. وتلك خطة الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء: فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة اشرف من القضاء⁽¹⁾

إذا كان الشمول سمة الإسلام وميزة فيه اذ نزل القرآن (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ)⁽²⁾ وجاء في التفسير ان الخطاب من الله لنبية محمد ﷺ المراد بالكتاب القرآن، وفيه بيان كل شي يتصل بالعقيدة والشرعية والاخلاق والعبر والعظات و(هدى ورحمة) لمن طلب الهداية والرحمة⁽³⁾ وكان في علم الله تعالى ان المجتمع لابد له من نظام ولابد له من حكام فان من الطبيعي ان يشرع الله تعالى في كتابه وسنة نبية ما يتعلق بالحكم والسلطات من منهج يريده الله لعباده في ذلك كله، وكان لابد أيضا ان يكون في هذا المنهج من المقومات والضمانات ما يحقق الخضوع لشرع الله⁽⁴⁾ قال ابن راشد⁽⁵⁾ (حكمة مشروعيته أي القضاء هي حفظ النظام ودفع

- (1) النباهي، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الاندلسي (ت792هـ/1389م)، تاريخ قضاة الاندلس، (د ط، د ت) طبع المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان ص2
- (2) سورة النحل، الآية: 89
- (3) مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، ط4، دار الانوار للطباعة والنشر، بيروت لبنان 543/4
- (4) البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، (ط1-1979م)، الدار العربية للطباعة والنشر، ص13
- (5) ابن راشد: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري نسبا، القفصي بلدا، نزيل تونس، واشتهر بابن راشد من اكابر الفقهاء المالكية رحل الى المشرق، وسمع بالإسكندرية من ناصر الدين الايباري تلميذ ابن الحاجب، وناصر الدين ابن المنير، وسمع بالقاهرة من شهاب الدين القرافي وتقي الدين ابن دقيق العيد، توفي سنة 736هـ ابن الازرق، بدائع السلك، 250/1



قواعد الإجراءات الأصولية والمرافعات المدنية في النظام القضائي الإسلامي

الضرر العام ورفع التهاجر ورد النواب وقمع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽¹⁾

ويقول ابن خلدون (واما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع الا انه بالأحكام الشرعية الملتقاة من الكتاب والسنة)⁽²⁾

فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجا في عمومها وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء الى من سواهم و اول من دفعه الى غيره وفوضه فيه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فولى أبو الدرداء⁽³⁾ معه بالمدينة وولى شريحا⁽⁴⁾

(1) ابن الأزرقي، بدائع السلك، 250/1

(2) ابن خلدون، المقدمة، ص220، الخطيب، محمد حضارة مصر القديمة، (ط1، 1993م) منشورات اتحاد الكتاب العرب، مطبعة اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ص77

(3) أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك ويقال عويمر بن عامر بن الحارث من الخزرج كان اخر اهل داره اسلاما، ومات بالشام سنة(32هـ)، وعقبه بالشام، ابن قتيبة، ابي محمد عبد الله ابن مسلم، (ت213هـ/ 828م)، المعارف، تحقيق ثروت عكاشة، (د ط، د ت)، مطبعة دار الكتب، ص268، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري، (ت-23هـ/ 844م) الطبقات الكبرى، تحقيق احسان عباس، (د ط / 1960) مطبعة دار صادر للطباعة والنشر، 357/2، ابن خياط، ابي عمر خليفة بن شباب العصفري، (ت240هـ/ 854م) الطبقات، تحقيق اكرم ضياء العمري (ط1/1387هـ) مطبعة العاني بغداد، ص95، 303، ابن الأزرقي، بدائع السلك، ص537

(4) شريح: هو شريح بن الحارث الكندي، استقضاه عمر على الكوفة ولم يزل قاضيا خمسا وسبعين سنة لم يتعطل عن فيها عن القضاء الا ثلاث سنين امتنع فيها عن القضاء في فتنة ابن الزبير فاستعفى شريح الحجاج من القضاء فأعفاه فلم يقض بين الناس حتى مات سنة تسع وسبعين ويقال سنة ثمانين وكان يكنى أبا أمية وعمر مائة وعشرين سنة وكان مزاحا قال شريح: انا ممن انعم الله عليه بالإسلام وعدادي في كنده انظر: ابن قتيبة، المعارف، ص433، ابن خياط، الطبقات ص145، الماوردي، ادب القاضي، 1/134



التمهيد

بالبصرة وولى أبا موسى الأشعري⁽¹⁾ بالكوفة وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه احكام القضاء⁽²⁾

وسوف نتطرق لهذا الكتاب في الصفحات القادمة لما له من الأهمية في مجال أصول المحاكمات الجزائية والمرافعات المدنية في القضاء الإسلامي.

ان الكلام عن السلطة القضائية هو من مواضيع قوانين الإجراءات كان يتولى السلطة في الإسلام الرسول الكريم محمد ﷺ ثم الخليفة من بعده وكان منهما ينبى عن غيره أحيانا للقيام بمهمة القضاء⁽³⁾ ولاشك ان جعل كلمة الحق هي العليا توطيد لدعائم الامة وطمأنينة للناس وخلص لهم من الفوضى والهرج والمرج. وما كتب لامة بقاء في الوجود بغير العدل وهيئات ان تواكب امة الشعوب الحية في نهضاتها والمجتمعات العريقة في حضارتها مالم ينتشر لواء العدل خفاقا الى ارجائها وتنفيأ ظلالة

(1) أبو موسى: هو عبد الله بن قيس من الأشعريين من اليمن وقدم على رسول الله ﷺ في جماعة من الأشعريين فاسلموا اول مشاهد خبير، كان أبو موسى ضعيف الجسم قصيرا، نشطا حسن الصوت بالقران وله أولاد. فهم أبو برده وبلال وكانوا قضاة أيضا وفي سنة (52هـ) ابن سعد الطبقات، 2/344، ابن قنية المعارف، ص266، ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج، (ت597هـ/1200م) صفوة الصفوة، تحقيق محمود فاخوري، (ط1/1389هـ/1969م) الناشر دار الوعي حلب، ص556، الخصاص شرح ادب القاضي 195/1

(2) ابن الخلدون، المقدمة، ص220

(3) متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، (ط1/د ت) مطبعة الشاعر، دار المعارف، ص633



أفرادها قوبهم وضعيفهم صغيرهم وكبيرهم على حد يكون فيه جميعهم سواسية كأسنان المشط بنظر القاضي والحاكم⁽¹⁾ فعلى الحاكم ان يكون سباق لتحقيق العدالة ويكون ذلك من صلب أهدافه المهنية في حياته وما يمليه عليه ضميره بوصفه يطبق شرع الله عز وجل في الأرض "إذا رأيت الحكام يتنافسون في العدالة ويجتنبون الفسوق والجهالة فتلك نعمه طائلة وإذا رأيت الجور فاشيا والعدل مطروحا منكرا فتلك نعمة زائلة"⁽²⁾ وجود دولة قانونية هو حلم من الاحلام ولدت في الجزيرة العربية اول دولة قانونية أقامها النبي الكريم محمد ﷺ غداة هجرته الى المدينة ومن بعده الخلافة الراشدة قائمة على مقومات الدولة القانونية بمعيار العصر الحديث من وجود دستور وتدرج في القواعد القانونية وخضوع الإدارة للقانون والاعتراف بالحقوق والحريات الفردية⁽³⁾.

وهو من باب دفع الظلم والضرر⁽⁴⁾

عن النبي ﷺ انه قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله اجر) فجعل له الإصابة اجرين على الاجتهاد والآخر على الإصابة وجعل له في الخطأ اجر واحد على الاجتهاد دون الخطأ"⁽⁵⁾

- (1) العاني، محمد شفيق، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي (ط1/1950م) مطبعة العاني، ص134 الرئيس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية (ط2/1961)، طبع ونشر مكتبة الانجلو المصرية ومطبعة لجنة البيان العربي، ص-9
- (2) ابن الأزرقي، بدائع السلك، 1/ 231
- (3) البياتي، الدولة القانونية، ص55
- (4) عليان، شوكت محمد، قضاء المظالم في الإسلام (ط1، 1977م) مطبعة الجامعة، بغداد، ص49
- (5) الماوردي، ادب القاضي 127/1، كتاني، عبد الحي، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، (د ط / دت) دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ص1/ 157

وهذا من باب التشجيع على التفقه والاجتهاد في مجال الاحكام الشرعية فعلى القاضي ان يلم بالأحكام كي يتمكن من تحقيق العدل بين الناس، ان القضاء بحق أفضل من الجهاد في سبيل الله والجهاد في سبيل الله أفضل من التخلي لنفل العبادة فلان يكون القضاء بحق أفضل من التخلي لنفل العبادة، نعم انه يدخل من عدله في ذلك اليوم على كل اهل بيت من المسلمين خيرا، وانما يكون ذلك لان بالعدل يمتطرون وبالجور يقحطون فكان نفع القضاء بحق راجعا الى كل المسلمين⁽¹⁾.

وعن النبي ﷺ انه قال:

(القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، قاض عرف الحق ففضى به فهو في الجنة وقاض قضى بجهل فهو في النار وقاض عرف الحق مجار فهو في النار)⁽²⁾.

فعلى القاضي ان يجهد نفسه للوصول الى الحكم الشرعي الصحيح

ان رسول الله ﷺ قال: (مأمن أحد أقرب مجلسا من الله يوم القيامة بعد ملك مصطفى، او نبي مرسل، من امام عادل)⁽³⁾

وكانت آيات الكتاب الكريم، ونصوص السنة الشريفة منارا لكل قاض وباحث في موضوع القضاء⁽⁴⁾ وعن مسروق⁽⁵⁾ رحمة الله انه قال: "لان اقضى يوما واحدا بحق

(1) الخصاص، شرح ادب القاضي 157/1

(2) الماورى، ادب القاضي 128/1

(3) النباهي، تاريخ قضاة الاندلس، 3

(4) القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي، (د ط، 1398هـ/ 1978م)، ص 39

(5) مسروق هو مسروق بن الاجدع، أبو عائشة تابعي من عباد اهل الكوفة وقرائهم روى عن أبو بكر وعثمان وعلي وسمع عمر وابن مسعود وغيرهم واتفقوا على جلالته وفضله وتوثيقه وقد سمي مسروقا لانه سرق في صغره فغلب عليه ذلك توفي سنة 62هـ، الماوردي، ادب القاضي، 178/1



وعدل أحب الي من سنة اغزوها في سبيل الله ذكر مسروق محاسن القضاء لأنه ابتلي به⁽¹⁾.

أهلية القضاء:

فلا بد للشخص الذي يتولى منصب القضاء ان تتوفر فيه من الشروط اللازمة فاهل القضاء من كان عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الراي حتى لا ينبغي ان يقلد القضاء مالم يكن عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الراي ثبت ذلك بالنص والمعقول⁽²⁾.

أما بالنص فما روي عن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل⁽³⁾ رضي الله عنه الى اليمن قال له (كيف تقضي ان اعرض لك القضاء. قال: اقضي بكتاب الله، قال: فان لم تجد في كتاب الله قال: فبسنة رسول الله، قال: فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله، قال اجتهد برأي ولا الو جهدا)⁽⁴⁾.

(1) الخصاف شرح ادب القاضي 144/1

(2) الخصاف، شرح ادب القاضي، 126/1

(3) معاذ: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ بن عدي وهو من الخزرج يكنى أبا عبد الرحمن وامه هند بنت سهل، واخوه لأمه عبد الله بن جرير بن قيس، كان طويلاً شهد معاذ بدرا وهو ابن عشرين سنة او احدى وعشرين سنة، ومات سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة، ابن قتيبة المعارف، ص 254، الماوردي، ادب القاضي، 132/1 الخصاف شرح ادب القاضي، 126/1 ابن الجوزي، صفوة الصفوة، ص 489

(4) النسائي، أبو عبد الرحمن احمد شعيب، (ت 303هـ/915م) سنن النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي، (د ط، د ت) مطبعة دار احياء التراث العربي، لبنان - بيروت، 231/8

وهذا ترخيص من الرسول ﷺ لمعاذ ان يجتهد في استخراج الاحكام واستنباطها من الكتاب والسنة وقال عنه الرسول ﷺ معاذ بن جبل له نبذة بين يدي العلماء يوم القيامة⁽¹⁾ واجتهاد الراي، لان الحوادث ممدودة والنصوص معدودة، فلا يجد القاضي في كل حادثة نصا يفصل به الخصومة، فيحتاج الى استنباط
واما المعقول:

فان القاضي مأمور بالقضاء بالحق فان الله تعالى قال في محكم كتابه الكريم (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ)⁽²⁾ كل انسان وجد او يوجد فهو خليفة الله في ارضه بمعنى انه مسؤول امام الله عن العمل في هذه الحياة لخير الدنيا والاخرة. هذا معنى خلافة الانسان في الارض ايا كان⁽³⁾ وانما يمكنه القضاء بالحق إذا كان عالما بالكتاب والسنة

المعنى من النصوص وانما يمكنه ذلك اذا كان عالما بالاجتهاد⁽⁴⁾ ومما يشير الى الترغيب في الحكم لمن قدر على العدل فيه، قول رسول الله ﷺ (ان المقسطين عند الله يوم القيامة، على منابر من نور عن يمين الرحمن)⁽⁵⁾ وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 347/2، الماوردي، ادب القاضي، 132/1

(2) سورة، ص، الآية: 26

(3) مغنية، التفسير الكاشف، 375/6

(4) الخصاص، شرح ادب القاضي، 126/1

(5) قوله (عن يمين الرحمن) معناه في الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة، والعرب تنسب الفعل المحمود والإحسان الى اليمين وضده الى الشمال أي المنزل الخسيصة، واما الأقساط فهو العدل يقال (اقسط) اذا عدل قال تعالى (وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الحجرات: 9]
النباهي، تاريخ قضاة الاندلس، ص3



حكمهم وأهليهم وما ولوه⁽¹⁾.

وذكر الخفاف رحمه الله: شرطا آخر "وهو ان يكون عدلا شرطا لازما، حتى لو تقلد القضاء وهو غير عدل لا يصير قاضيا، ولو قضي لا ينفذ قضاؤه"⁽²⁾ والقضاء بالحق من أقدس الواجبات لذا جاء في الحديث الشريف ان عدل سنة خير من عبادة ستين سنة قد وردت احاديث كثيرة فيها تحذير للقضاة الذين يسيئون استعمال هذه الولاية كما وردت احاديث كلها ترغيب في تولي القضاء لمن يامن على نفسه مغبة الفتنة ولا يخشى في الحق لومة لائم⁽³⁾.

وقضي الرسول الكريم ﷺ بين المتنازعين وحكم بين المتشاجرين وقلد القضاء فولى الامام علي، عليه السلام القضاء ناحية اليمن وقال له (إذا حضر الخصمان اليك فلا تقضي لأحدهما حتى تسمع من الآخر قال الامام: فما اشكلت على قضية بعدها⁽⁴⁾).

واستخلف رسول الله ﷺ عتاب بن اسيد⁽⁵⁾ على مكة بعد الفتح واليا وقاضيا

(1) النباهي، تاريخ قضاة الاندلس، ص3

(2) الخفاف، شرح ادب القاضي، 128/1

(3) العاني، محمد شفيق، أصول المرافعات المدنية والصكوك، ص134

(4) الماوردي، ادب القاضي 130/1

(5) عتاب: هو عتاب بن اسيد بن ابي العيص بن امية اسلم يوم فتح مكة ولما خرج النبي ﷺ الى حنين استعمله على مكة فلم يزل عليها حتى قبض النبي ﷺ وفي خلافة ابي بكر ومات وأبو بكر في يوم واحد، لم يعلم احد منهما بموت الآخر مات بمكة. ابن قتيبة، المعارف، ص283 ابن خياط، الطبقات ص277، المقدسي مطهر بن طاهر، (ت355هـ / 965م) البدء و التاريخ، ترجمة كلمان هوار، (د ط، 1903م) باريس، 107/5



التمهيد

وقال (يا عتاب انههم عن بيع مالم يقبضوا وعن ربح مالم يضمّنوا)⁽¹⁾ نلاحظ ان الرسول الكريم يضع المبادئ العامة لأصول القضاء من خلال توجيهاته الى قضاته وهكذا كان الامر بالنسبة للجماعة المسلمة اذ اقام النبي الكريم ﷺ دولة في المدينة المنورة هي الدولة الإسلامية ثم كانت دولة الراشدين امتدادا لها وكانت هذه الدولة الأساس لنشر الإسلام والحضارة حتى تناهت اثارها وحضارتها الى معظم ارجاء الكرة الأرضية⁽²⁾

وقد حكم الخلفاء الراشدون بين الناس وقلدوا القضاة والحكام فحكم الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه بين الناس واستخلف القضاة وبعث انسا⁽³⁾ الى البحرين قاضيا⁽⁴⁾ بلغت الامة العربية تحت ظل رسالة الفتوح من كمال الإنسانية مرتبة استوى عندها البشر، فالعرب وغير العرب سواسية، الأسود والأبيض⁽⁵⁾ سيان لا يفضل أحد عن أحد ولا يمايز بين قوم وقوم، ولا يرجح عنصر الى عنصر، وانما يتفاضل الناس بالأعمال

(1) الماوردي، ادب القاضي، 131/1

(2) البياتي، الدولة القانونية، ص12

(3) انس:هو انس بن مالك بن النضر الصحابي خدم رسول الله ﷺ عشر سنين فروي عنه الكثير توفي سنة 93هـ وقد تجاوز عمره المائة في البصرة ودفن في موقع يقال له قصر انس. الماوردي، ادب القاضي، 133/1، الزركلي، خير الدين، الاعلام قاموس تراجم، ط3، 365/1

(4) الماوردي، ادب القاضي، 133/1

(5) الأسود والأبيض: يقصد بالأسود العرب والأبيض الروم، وبالأحمر الفرس ويريد بذلك جميع الاجناس، ابن قتيبة الامامة والسياسة، تحقيق. طه محمد الزيني، (د ط ن د ت) الناشر مؤسسة الحلبي وشركائه، القاهرة 146/2



قواعد الإجراءات الأصولية والمرافعات المدنية في النظام القضائي الإسلامي

ويتماجدون في خدمة الحقيقة والعلم وفيما يقدمون للإنسانية والحياة من خير⁽¹⁾.
وهنا يتدخل الإسلام بروحه الاجتماعية الذي لا يحايي الجماعة على حساب الفرد ولا الفرد على حساب الجماعة فيضع للدولة من نظم الحكم، ومن ضمانات العدالة القضائية ومن ضمانات الأمن والسلام ما يجعل الدولة خادما حقيقيا للفرد⁽²⁾.
وذكر عمر بن عبد العزيز قال: "لا يصلح للقضاء الا القوي على امر الناس المستخف بسخطهم وملامتهم في حق الله، العالم بانه، مهما اقترب من سخط الناس وملامتهم في الحق والعدل والقصد استفاد بذلك ثمنا ربيحا من رضوان الله"⁽³⁾ وحكم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعث أبا موسى الاشعري⁽⁴⁾ الى البصرة قاضيا.
وبعث عبد الله بن مسعود⁽⁵⁾ الى الكوفة قاضيا وحكم الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه

(1) مجموعة مؤلفين، الفارابي والحضارة الإنسانية، (ط/ 1975م) مطابع دار الحرية بغداد، ص399

(2) الصالح، صبحي، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، (ط4، 1978م) دار العلم للملايين، ص474

(3) النباهي، تاريخ قضاة الاندلس، ص3

(4) أبو موسى الاشعري: وردت ترجمته ص13

(5) عبد الله بن مسعود: كان من هذيل ورهطه منهم بنو عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد هذيل وكان من خلفاء بني زهرة ويكنى أبا عبد الرحمن وشهد مع رسول الله ﷺ بدرًا وبيعة الرضوان، وجميع المشاهد وكان على قضاء الكوفة وبيت مالها للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصدر من خلافه الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان رجلا نحيفا قصيرا، وكان يتختم بالحديد ثم سار الى المدينة فتوفي فيها سنة(32هـ) وهو ابن بضع وستين سنة ودفن بالبقيع، ابن سعد، الطبقات، 342/2 ابن قتيبة، المعارف، 249، 251، ابن خياط، الطبقات، 16، 126، 128، المقدسي، البدء والتاريخ، 95/5



التمهيد

بين الناس، وقد شريحا⁽¹⁾ القضاء وحكم الامام علي بن ابي طالب عليه السلام بين الناس وبعث عبد الله بن عباس⁽²⁾ الى البصرة قاضيا وناظرا، فصار ذلك من فعلهم اجماعا ولان القضاء امر بالمعروف ونهي عن المنكر والله تعالى يقول في محكم كتابه العزيز⁽³⁾ (الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)⁽⁴⁾ وجاء في التفسير اي ينشرون الدعوة الى الله وطاعته، ويجاهدون كل من يحاول العبث بحق من حقوقه وحقوق عباده وعياله والحافظون لحدود الله وحدوده تعالى هي حاله وحرامه⁽⁵⁾.

اذ ان وجود الدولة مرتبط بنظامها القانوني، وان يكون القائم بها سلطة الامر التي تجعل ارادته ملزمة للخصوم⁽⁶⁾

لقد كانت بلاد المسلمين مهذا لأقدم الشرائع وارقاها في مجال القانون والقضاء واولوه عناية وتنظيما بما يتناسب والهدف الاجتماعي⁽⁷⁾ ان اسلافنا عنوا بالقضاء تاريخيا

(1) شريحا: وردت ترجمة، ص13

(2) عبد الله بن عباس: هو عبد الله بن عبد المطلب يكنى أبا العباس ولد في الشعب وبنو هاشم محاصرون قبل خروجهم منه بيسير وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وكان حبر الأمة و يسمى البحر لغزارة علمه، وكان عمر وعثمان رضي الله عنه يدعوانه فيشير عليهما مع اهل بدر وكان يفتي في عهدهما الى ان مات، وكان له من الولد: العباس، وعلي السجاد والفضل ومحمد وعبيد الله ولبابة وأسماء مات بالطائف سنة (68هـ) ابن قتيبة، المعارف، ص123 ابن سعد، الطبقات 365/2، ابن الجوزي، صفوة الصفوة ص746

(3) الماوردي، ادب القاضي، 135/1

(4) سورة التوبة الآية 112

(5) مغنية، التفسير الكاشف 106/4

(6) فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي ص561

(7) الندوي، أدهم وهيب، المرافعات المدنية، (د ط، 1409 هـ - 1988م) بغداد ص6



ارخوا للقضاة في الامصار المختلفة حتى لم يبق مصر الا وكتب عن تاريخ قضاته وفي خلال تلك التواريخ اوردوا احكام القضاة وما جرى في سوح القضاء من مرافعات⁽¹⁾ وما سطوروا من مبادئ في أصول المحاكمات الجزائية ومبادئ الترافع ان اهم واطهر سمة تتسم بها الشريعة الإسلامية هو تحررها من الأمور غير المعقولة والشكليات غير المنطقية والتي كانت سمة ما سبقها من شرائع وضعية في مقدمتها القانون الروماني⁽²⁾.

(1) فهد، بدري محمد، تراث المسلمين القضائي، مجلة المورد، المجلد الثامن، العدد الأول، (1399هـ/ 1979م) تصدر عن وزارة الثقافة والفنون، ص11- ص54
(2) النداوي، المرافعات المدنية، ص6



قواعد الأصول الجزائية والمدنية



ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

- ✍ المبحث الأول: قواعد المحاكمات الجزائية والمرافعات المدنية في النظام القضائي الإسلامي
- ✍ المبحث الثاني: ما اخذ عن النبي الكريم ﷺ من مبادئ في الأصول الجزائية والمرافعات المدنية في العمل القضائي
- ✍ المبحث الثالث: ما اخذ عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مبادئ في الأصول الجزائية والمدنية في العمل القضائي
- ✍ المبحث الرابع: ما اخذ عن الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه من مبادئ عامة في الأصول الجزائية والمرافعات المدنية
- ✍ المبحث الخامس: مصادر الاحكام
- ✍ المبحث السادس: استقلال القضاء

قواعد الأصول الجزائية والمدنية

المبحث الأول

قواعد المحاكمات الجزائية و المرافعات المدنية

في النظام القضائي الإسلامي

فلقد جاء في القرآن الكريم (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)⁽¹⁾ لقد تضمنت الايتان وجوب تادية الامانة، والعدل في الحكم، واطاعة الله والرسول واولي الامر: وقد جاء في الكتاب والسنة العديد من الايات والرويات في الحث على حفظ الامانة وادائها لصاحبها برا كان فاجرا، لانها حق له بما هو انسان، لا بما هو صالح او طالح ومن الروايات:(لا ايمان لمن لا امانة له، ولا دين لمن لا عهد له) ولكن لم يرد في الكتاب والسنة على ما نعلم تحديد لمعنى الامانة⁽²⁾ (وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)⁽³⁾ هذا بيان لوظيفة الحاكم المسلم اذا تحاكم لديه خصمان من غير المسلمين.. وقد اتفق الفقهاء على انه اذا كان الخصمان من غير اهل الذمة فللحاكم الخيار، ان شاء حاكمهما وان شاء

(1) سورة النساء الآية 58

(2) مغنية، التفسير الكاشف/355/2

(3) سورة المائدة الآية 42



رفض، حسب ما يرجحه من المصلحة.. وإذا حاكم يجب عليه ان يفصل بينهما بحكم الاسلام⁽¹⁾ لهذا ان الشككية في الإجراءات القضائية ليست امرا مستحدثا بل هي قديمة قدم العمل القضائي ذاته وقد بررت شككية الإجراءات في القوانين البدائية بالتفكير الوثني الذي يهتم بالمظاهر الجمالية ويرى أهمية العمل في مظهره المرئي⁽²⁾

ان القواعد التي تنظم نشاط الافراد في المجتمع هي القواعد القانونية⁽³⁾ التي تقوم بوضعها الدولة صاحبة السلطة الشرعية والتي تكفل بموجبها إجراءات قضائية عادلة حيث ان قواعد الأصول الجزائية والمرافعات المدنية هي عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تبين التنظيم القضائي للدولة وتحدد إجراءات التقاضي امام قضاها بكل اشكاله والتي تكون مكفولة بجزء يضمن لها الاحترام⁽⁴⁾ ويعد القضاء في الشريعة الإسلامية من باب الولاية العامة⁽⁵⁾ مما يستوجب وضع قواعد شاملة في الأصول الجزائية والمدنية تكفل تحقيق العدالة لكل رعايا الدولة الإسلامية فضلا عن استناد الشريعة الإسلامية على قواعد من العدل المطلق في كل مجال والقارئ للقران الكريم والمطلع على السنة النبوية الشريفة يتبين له مدى حرص هذه الشريعة على ان يتحقق العدل⁽⁶⁾.

(1) مغنية، التفسير الكاشف 59/3

(2) النداوي، المرافعات المدنية، ص20، فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، ص621

(3) الشاوي، منذر، القانون والسياسة، مجلة الف باء، العدد 497 ص16

(4) النداوي، المرافعات المدنية، ص14

(5) فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي ص554

(6) النداوي، مصدر سابق ص6

والعمل القضائي هو المحور الرئيسي الذي تدور حوله النظم الإجرائية المختلفة فالدعوى مادته والخصومة وسيلته⁽¹⁾، أما النظام القضائي والاختصاص فجرا تنظيم لشخصه والطعون هي أداة رقابته اذن العمل الاجرائي يبدأ بالمطالبة القضائية ثم إجراءات الخصومة وينتهي بالحكم مع محاولة تأجيل كل منها على حدة⁽²⁾

وفي نطاق الشريعة الإسلامية فاي دعوى تتوفر فيها شروط المصلحة المشروعة يلزم قبولها من قبل القاضي⁽³⁾ وقال رجل للقاضي اياس بن معاوية علمني القضاء فقال: القضاء لا يعلم: انما القضاء فهم ولكن قل: علمني العلم وهذا هو سر المسالة⁽⁴⁾ فان الله سبحانه وتعالى يقول (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ {78/21} فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)⁽⁵⁾ فخص سليمان بفهم القضية وعمهما بالعلم.

وكذلك كتب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى قاضيه أبو موسى الاشعري في كتابه المشهور (الفهم، الفهم فيما ادلى اليك)⁽⁶⁾ اذن القضاء والفصل في الخصومات والنزاع يتطلب فهم الواقعة ومن ثم الحكم بها وهذا هو العنصر الأساسي في علم الأصول

(1) فهمي، مصدر سابق، ص6 مجموعة مؤلفين، الفارابي والحضارة الإنسانية ص175

(2) فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي ص6

(3) النداوي، المرافعات المدنية، ص21

(4) ابن قيم الجوزية، شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر، (ت/ 751هـ / 135م) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية او الفراسة المرضية في احكام السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي (ط 1953م) مطبعة السنة المحمدية شارع شريف باشا الكبير، القاهرة ص34

(5) سورة الأنبياء الآية 78، 79

(6) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص34